

Distr.: General
13 October 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح للمشاركة
لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
المعقود في فيينا يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده في دورته الرابعة، التي عُقدت في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة بشأن التعاون الدولي لإسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وقرّر أن يعقد اجتماعاً واحداً من هذا القبيل أثناء دورته الخامسة يسبقه، في حدود الموارد المتوفرة، اجتماع واحد على الأقل يعقد فيما بين الدورتين.

٢ - وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أن تؤدّي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحدّيات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.



٣- وبموجب القرار ٢/٤، عُقد أول اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعقد ثانيهما في مدينة بنما يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وأجريت في إطارهما مناقشات مواضيعية بشأن مسائل عملية متعلقة بالتعاون الدولي في إطار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق منها بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٤- وقد قرّر مؤتمر الدول الأطراف في قراره ١/٥ أن يُعقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة الثالث المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذا أمكن ذلك، عقب اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في توقيتين منفصلين وفي نفس المكان، كتدبير مؤقّت ودون مساس باستقلالية وولاية الفريقين، ضماناً لفعالية استخدام الموارد، وأن يعقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة اللاحق أثناء الدورة السادسة للمؤتمر.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٥- عُقد الاجتماع الثالث من اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا يومي ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وافتتح الاجتماع يوم الخميس، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠، مباشرة عقب انتهاء الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي عقد يوم ٨ صباح يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أثناء انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٦- وقد ترأس الاجتماع توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية). وأشار الرئيس في ملاحظاته الافتتاحية إلى ولاية اجتماع الخبراء وحدّد إطار المناقشات وأوضح مسائل تتعلق بإعداد جدول الأعمال المؤقّت وتنظيم الأعمال.

٧- وأكد أحد المتكلّمين على ضرورة تجنّب التداخل فيما بين أعمال وولايات اجتماع الخبراء وفريق استعراض التنفيذ بشأن المسائل المتصلة باستعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي. وأشارت الأمانة في هذا الصدد إلى الولاية التي أسندتها مؤتمر

الدول الأطراف في قراره ٢/٤ إلى اجتماع الخبراء للمساعدة والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وسُلِّط الضوء أيضاً على أوجه التكامل بين أعمال اجتماع الخبراء وفريق استعراض التنفيذ.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- أقرَّ اجتماع الخبراء الثالث لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ جدول الأعمال المؤقت التالي بعد تعديله لتضمينه بنداً معنوناً "مسائل أخرى":

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والاحتياجات من المساعدة التقنية.
- ٤- التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأثية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها.
- ٥- العقوبات التي تعترض سبيل التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- الاستنتاجات والتوصيات.
- ٨- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

٩- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية-إسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

الدومينيكية، جمهورية كوريا، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، فرنسا، فتويلا (جمهورية-بوليفارية)، فييت نام، قبرص، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١١ - ومثّلت بمراقب اليابان، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

١٢ - ومثّلت بمراقب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٣ - ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مجلس أوروبا، أمانة الكومنولث.

١٤ - ومثّلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثاً - إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والاحتياجات من المساعدة التقنية

١٥ - قدّم ممثل عن الأمانة عرضاً إيضاحياً محدّثاً لأهم الاستنتاجات والاتجاهات المستمدّة من الاستعراضات المنجزة في الدورة الأولى الجارية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن استعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وكانت المصادر المستخدمة في ذلك العرض الإيضاحي التقرير المواضيعي الذي أعدّته الأمانة بعنوان "تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ٤٤-٥٠)" (CAC/COSP/2014/8) والتقرير الذي أعدّته الأمانة بعنوان "تنفيذ الفصل الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي" (CAC/COSP/IRG/2014/9).

١٦ - وتضمّن العرض الإيضاحي الذي قدّمته الأمانة تحليلاً لنتائج عمليات استعراض المسائل الشاملة التي تعالج في سياق تسليم المطلوبين وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة (الإطار التعاهدي واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون؛ وأهمية الاحتفاظ ببيانات

إحصائية عن طلبات التعاون الدولي؛ والمدة اللازمة للموافقة على تسليم المطلوبين وتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة). كما ركز العرض الإيضاحي على مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بالتنفيذ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (الدور التنسيقي للسلطات المركزية ووظائفها)، والتعاون في تنفيذ أساليب التحري الخاصة والنهج الإقليمية للتعاون على إنفاذ القوانين. وقدم ممثل الأمانة أيضاً ملاحظات إضافية نابعة من عملية استعراض التنفيذ الحارية بشأن استخدام ضباط الاتصال في مختلف المناطق.

١٧- وبدأت مناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال بعرض إيضاحي قدمه الرئيس الذي أبلغ الخبراء بالتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في اجتماعه المنعقد يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن المسائل التي تهم الفريقين، مثل الدور التنسيقي للسلطات المركزية ووظائفها في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٨- وأكد عدد من المتكلمين على التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقدموا معلومات عن الإصلاحات والمبادرات الوطنية الأخيرة فيما يتعلق بالجوانب العملية للتعاون الدولي. بموجب الاتفاقية.

١٩- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية تعزيز الشبكات القائمة، بما في ذلك الشبكات المعنية بالتعاون الدولي وبمكافحة الفساد، التي تجمع بين جهات الوصل والممارسين من مختلف الولايات القضائية لتبادل التجارب والخبرات الفنية والممارسات الجيدة. واقترح بعض المتكلمين إنشاء شبكة افتراضية على موقع شبكي مأمون لمسؤولي الاتصال في السلطات المركزية أو غيرها من الهيئات كوسيلة مبتكرة تتيح إجراء مشاورات غير رسمية قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بصفة رسمية.

٢٠- واقترح متكلم آخر تنظيم اجتماعات للسلطات المركزية أو غيرها من السلطات المختصة، تحت رعاية اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغرض تيسير تبادل التجارب والمعلومات.

٢١- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية انضمام الدول على نطاق واسع للصكوك الإقليمية التي تتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك، حيثما أمكن، الدول الأطراف من المناطق الأخرى.

٢٢- وأشار بعض المتكلمين إلى الجوانب العملية للتعاون الدولي، بما في ذلك ضرورة تبسيط تطبيق شرط ازدواجية التجريم في إجراءات تسليم المطلوبين وكذلك الحاجة إلى ضمان سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بغية ضمان كفاءة وفعالية التحريات ذات الصلة.

٢٣- ورأى متكلّمون آخرون أنّ إجراء مناقشات غير رسمية قبل تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، ومشاورات لاحقة بين السلطات المعنية، وسيلة يمكن أن تستخدم بنجاح لمعالجة الكثير من التحدّيات التي تعترض ممارسة تبادل المساعدة القانونية. ونوّه باستخدام قنوات الاتصالات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تيسير المشاورات. واقترح متكلّم في هذا الشأن إعداد نماذج تتضمن إرشادات بشأن المتطلبات القانونية لتقديم وتنفيذ طلبات تبادل المساعدة القانونية وإتاحة تلك النماذج لتيسير التفاهم.

رابعاً- التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها

٢٤- في سياق عرض هذا البند من جدول الأعمال، أشارت الأمانة إلى قراري مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ١/٥ و ٣/٥، اللذين شجّع فيهما المؤتمر الدول الأطراف على التعاون على المستوى الدولي، متى أمكن ذلك، فيما يخص الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وعلى استبانة الموجودات المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية وتجميدها ومصادرتها.

٢٥- وأشار إلى التقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة (CAC/COSP/EG.1/2014/2). وأوضح الأمانة أنّ التقرير المرحلي يمثل جهداً أولياً يهدف إلى تجميع المعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها بشأن نهجها الوطنية لممارسة التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لأغراض منها استبانة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها.

٢٦- ومع ذلك، أشارت الأمانة إلى الحاجة لمزيد من المعلومات من عيّنة أوسع من الدول الأطراف لتقييم القيمة المضافة للتعاون فيما بين الدول الأطراف في المسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. وأتفق على أنّ ولاية مؤتمر الدول الأطراف، بصيغتها الواردة في القرار ١/٥، والطلب الموجه إلى الأمانة بإعداد تقرير ذي صلة لتقديمه إلى المؤتمر في دورته السادسة المقرّر عقدها في عام ٢٠١٥، يتيحان فرصة لمواصلة تحليل المسائل قيد المناقشة. وفي هذا الصدد، اقترح أن تلتمس الأمانة معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها التي لم ترد بعد، وأن تلتمس تحديث المعلومات التي سبق تقديمها.

٢٧- وأشار متكلّم إلى أن نموذج التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، الذي كان الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين قد اعتمده خلال اجتماعه الأخير المنعقد في سيدني بأستراليا يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، يمكن أن يكون أداة مفيدة لتقديم المعلومات المطلوبة في هذا الشأن، وينبغي استخدامه لتشجيع المزيد من الدول الأطراف على تقديم معلومات ذات صلة. كما حثّ المتكلّم الدول على أن ترفق بالنموذج نصّاً سرديّاً يوضّح بالتفصيل التدابير الداخلية قيد المناقشة. وأشار أيضاً إلى إمكانية استكشاف مصادر أخرى للمعلومات، بما في ذلك من خلال العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، التابع لمؤتمر الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتيح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القادم فرصة للمناقشة وجمع المعلومات في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالتعاون الدولي.

٢٨- وأشار نفس المتكلّم إلى الإجراء الموازي لتجميع المعلومات ذات الصلة استناداً إلى النموذج المذكور آنفاً في إطار الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. وسوف يتاح التقرير، الذي يتضمّن تحليلاً للردود الواردة، خلال اجتماع الفريق العامل التابع لمجموعة العشرين الذي سيعقد في باريس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد أُتيح أيضاً كورقة اجتماعات في اجتماع الخبراء هذا، باعتباره وثيقة مرجعية، ولكنه لم يعتمد بعد من مجموعة العشرين.

٢٩- وقدّم بعض المتكلّمين عرضاً عاماً للممارسات الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي وشرحوا بإيجاز أهمية الآليات الإدارية والمدنية بالنسبة للتحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها في بلدانهم. وأكدوا أيضاً الحاجة إلى تجاوز العقبات التي تحول دون التعاون الدولي واسترداد الموجودات من خلال استخدام مثل هذه الآليات بطريقة تكاملية، وبخاصة في القضايا التي يتعدّر فيها إثبات المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

٣٠- كما اعتبرت السبل المدنية والإدارية هامة عندما يتعدّر إقامة دعوى جنائية بسبب عدم وجود شخص يزعم ارتكابه للجريمة. وأشار إلى أن رفع الدعاوى المدنية في البلدان الأجنبية هو وسيلة للمطالبة بالتعويض واسترداد عائدات الفساد. وأفاد متكلّم بأن القانون الإداري في بلده يتضمّن أحكاماً قانونية مفصّلة بشأن الجزاءات الإدارية، بما فيها المصادرة.

٣١- وأبرز متكلّم آخر أهمية التوصل إلى فهم مشترك بشأن النهج المختلفة إزاء الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الفساد، التي قد تنطوي على مسؤوليات جنائية أو إدارية لأشخاص اعتباريين في ولايات قضائية مختلفة.

٣٢- وأشارت متكلّمة إلى أنّ سلطات الملاحقة القضائية في بلدها يمكن أن توفرّ ضرورياً من التعاون خلال المرحلة السابقة للمحاكمة على الصعيد الجنائية والمدنية والإدارية على حدّ سواء. كما أشارت إلى أنّ السلطات أبرمت أكثر من ٧٢ اتفاقاً بشأن تبادل المعلومات مع نظراء أجنب في مجال الجرائم المالية وغسل الأموال، مما مكّنها من استرداد عائدات الفساد على نحو فعّال.

٣٣- واقترح متكلّم إجراء مزيد من التحليل لمسألة تطبيق شرط ازدواجية التجريم في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على أشخاص اعتباريين. وأشار في هذا الصدد إلى أنّ عدم وجود قواعد في بعض الولايات القضائية تمكّن من معاملة الأشخاص الاعتباريين معاملة الجناة في الجرائم الجنائية قد يخلق عقبات أمام التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن إخضاع الأشخاص الاعتباريين للمساءلة فيها متى كانت ازدواجية التجريم مطلوبة. وعلاوة على ذلك، تساءل المتكلّم عما إذا كان ينبغي تطبيق شرط ازدواجية التجريم في التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين.

خامساً- العقبات التي تعترض سبيل التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية

٣٤- عرض ممثل للأمانة ما جُمع من معلومات عن إنفاذ القانون من خلال آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، حسبما وردت في التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (استعراض المواد ٤٤-٥٠) (CAC/COSP/IRG/2014/8)، بالإضافة إلى التقرير الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ الفصل الثالث على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2014/9). وأشار إلى أنه غالباً ما تستخدم معاهدات أو اتفاقات ثنائية، أو برامج وترتيبات ثنائية أكثر مرونة، مثل مذكّرات التفاهم بين السلطات المختصة، فيما يتعلق بالتعاون على إنفاذ القانون.

٣٥- وأشار إلى تحديات محدّدة يواجهها المختصون فيما يتعلق بضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، بما في ذلك الموجودات المتأتية من الفساد، والنهج الوطنية المختلفة تجاه المسائل المتعلقة بالمصادرة، والعجز عن استبانة الحسابات المصرفية، والإرسال التلقائي للمعلومات. وأشار المشاركون إلى أنّ أجهزة إنفاذ القانون تمثل حلقة هامة في مكافحة الفساد، وأنّ عملها يحتاج إلى تدعيم.

٣٦- وعرض بعض المتكلّمين ممارسات جيدة، منها إعداد قواعد بيانات مركزية تتضمّن معلومات بشأن الحسابات المالية. وأشار إلى أنّ هذه الممارسة يمكن أن تيسّر إجراء التحقيقات على الصعيد الوطني وتعجّل إجراءات تبادل المساعدة القانونية. واتفق المشاركون

على أن التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون معترف به على نطاق واسع بوصفه مكوناً أساسياً في أي استراتيجية فعّالة لمكافحة جرائم الفساد.

٣٧- وأشار عدّة متكلّمين كذلك إلى أهمية التعاون بين سلطات إنفاذ القانون وتعيين قضاة اتصال أو ضباط اتصال في سائر الولايات القضائية. وشدد عدّة متكلّمين على أهمية شبكات التعاون الإقليمي.

٣٨- وقدّم بعض المتكلّمين معلومات عن النظم القائمة في بلدانهم للكشف عن الموجودات وإنشاء وحدات متخصصة للاستخبارات المالية تتلقّى معلومات من جهات وصل مختلفة وتحللها، وتؤدّي دوراً هاماً في مكافحة الفساد والجريمة المنظّمة.

٣٩- وأشار بعض المتكلّمين إلى أنّ على الدول أن تواصل استكشاف الفرص المتاحة للانخراط بنشاط في التنسيق الداخلي بين السلطات المركزية والأجهزة المعنية التي تشارك في تنفيذ طلبات التعاون الدولي. وأيدّ بعض المتكلّمين أيضاً وجود سلطة مركزية واحدة لكل الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٤٠- وأشار متكلّمون آخرون إلى أنّ تخصّص القضاة وموظفي إنفاذ القوانين وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المسائل المتصلة بالتعاون الدولي سيساعد على تعزيز فعالية مختلف أشكال التعاون الدولي.

سادساً- مسائل أخرى

٤١- حبّذ عدد من المتكلّمين عقد اجتماعات مشتركة بين اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، نظراً لوجود مواضيع نقاش متماثلة لدى الفريقين. وفي هذا السياق، اقترحت كذلك إمكانية إدراج موضوع منفصل في جدول أعمال الاجتماع المشترك في حال اختلاف المسائل التي يناقشها الفريقان، على سبيل المثال عند مناقشة التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية.

٤٢- وأيدّ متكلّمون آخرون الإبقاء على الأطر التنظيمية والمواضيعية للفريقين منفصلة، ميرزين الاختلافات بين الاتفاقيتين ومشاركة خبراء من مؤسسات حكومية مختلفة، من ضمنها سلطات مكافحة الفساد.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٤٣ - دعا اجتماع الخبراء الدول الأطراف إلى مواصلة مساعدة بعضها البعض في تحري قضايا الفساد وملاحقة الجناة قضائياً من خلال السعي إلى استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها على نحو فعال كأساس قانوني للتعاون الدولي.
- ٤٤ - وأوصى الاجتماع بأن تواصل الدول الأطراف في الاتفاقية استكشاف مزيد من الفرص لتوسيع نطاق الأسس القانونية التي يمكنها الاعتماد عليها بشأن التعاون على إنفاذ القوانين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف يكون من شأنها أن تفي بأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية أو تفعله عملياً أو تعزّزه في إطار الفصل الرابع من الاتفاقية.
- ٤٥ - وأوصى الاجتماع بتنظيم اجتماعات منتظمة للسلطات المركزية أو غيرها من السلطات المختصة في الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، تحت رعاية اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لتيسير تبادل التجارب والمعلومات بغرض تجسيد تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية.
- ٤٦ - وشجّع الخبراء على مواصلة استخدام وتوسيع شبكات التعاون القائمة ونظمها للاتصال الآمن. كما نظر الخبراء في مواصلة بحث إمكانية إنشاء شبكة افتراضية على موقع شبكي مأمون لمسؤولي الاتصال في السلطات المركزية أو غيرها من السلطات المختصة كطريقة مبتكرة لإجراء مشاورات غير رسمية قبل تقديم طلبات التعاون الدولي رسمياً.
- ٤٧ - وشدد الاجتماع على الحاجة إلى ضمان احترام الدولة متلقيّة الطلب لمتطلبات الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية طلبات تبادل المساعدة القانونية، إلى الحدّ الممكن، بهدف ضمان كفاءة وفعالية التحريّات ذات الصلة.
- ٤٨ - وشجّع الاجتماع السلطات الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية على مساعدة بعضها البعض، والمشاركة في التعاون الدولي، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الداخلية، في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية.
- ٤٩ - وأوصى الاجتماع بأن تواصل الأمانة تجميع المعلومات من الدول الأطراف بشأن التعاون الدولي فيما يخص الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، بغرض تقديم تقرير بشأن هذه المسألة أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، حسب تكليف المؤتمر الوارد

في قراره ١/٥، وأوصى في هذا الصدد باستخدام الأدوات التي تيسر تجميع تلك المعلومات وتحليلها، ومنها النموذج الوارد في ورقة الاجتماع CAC/COSP/IRG/2014/CRP.5.

٥٠- ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة جهودها لإقامة وتعزيز برامج مرنة وفعّالة للتعاون الدولي لأغراض المصادرة، بجملة أمور من بينها استحداث أو مراجعة التشريعات أو الممارسة المحلية لتعزيز المرونة في التعامل مع طلبات اقتفاء الأثر والتجميد والمصادرة، ومنها طلبات إنفاذ الأوامر والأحكام الأجنبية، علاوة على مصادرة الموجودات غير القائمة على إدانة.

٥١- وأوصى الاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء نظم معلومات وقواعد بيانات أو بتعزيز القائم منها لتجميع المعلومات الإحصائية المتعلقة بحالات التعاون الدولي بهدف تسهيل رصد هذه الحالات وجمع معلومات بشأن طبيعة المساعدة المطلوبة أو المقدّمة، والأساس القانوني لتقديم مثل هذه المساعدة، وتصنيف الطلبات وفقا للجرائم المعنية والوقت اللازم لتنفيذ الطلبات.

٥٢- وشجّع الاجتماع الدول الأطراف على زيادة كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القوانين، وذلك من خلال حملة أمور منها استحداث نظم فعّالة للتشارك في المعلومات، وإقامة قنوات اتصال بين سلطاتها ذات الصلة، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التشغيلية عند الاقتضاء.

٥٣- ونظر الاجتماع في تدابير تهدف إلى تحقيق فعالية تسهيل التعاون الدولي الناجح، ومنها التدابير التالية:

(أ) المسارعة إلى إبلاغ المعلومات وتبادلها قبل تقديم الطلبات الرسمية، وإجراء مشاورات لاحقة بين السلطات ذات الصلة؛

(ب) توافر إرشادات واضحة بشأن المقتضيات المنصوص عليها في التشريعات المحلية في الدولة متلقية الطلب لتنفيذ الطلبات؛

(ج) عقد اجتماعات تنسيق بين الدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة؛

(د) تبادل الخبراء وتعيين قضاة اتصال أو ضباط اتصال.

٥٤- وأبرز الاجتماع أهمية بذل المزيد من الجهود لتعزيز القدرة التشغيلية للسلطات المركزية أو غيرها من السلطات المختصة المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك تعزيز المعارف المتخصصة لديها بشأن الجرائم المالية والفساد بهدف تعزيز فعاليتها في التعامل مع الطلبات والتصديّ للتحديات التي تواجهها.

٥٥- ودعا الاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إنشاء وحدات متخصصة في سلطات الادعاء العام والتحقيق للتعامل مع الجرائم المالية والفساد فيما يتعلق بكل من التحقيقات الوطنية والتعاون الدولي.

٥٦- وأوصى الاجتماع بأن تواصل الأمانة تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتلبية احتياجات الدول الأطراف بفعالية فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، في ضوء التحديثات وأوجه القصور المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ و/أو في شكل متابعة لطلبات السلطات الوطنية.

٥٧- وأوصى الاجتماع بتفسير شرط ازدواجية التجريم بمرونة لإزالة العقبات التي تنشأ عن التسمية القانونية أو التصنيف القانوني للجريمة المعنية، وفي بعض الحالات، عن تفسير السلطات المختصة المعنية لذلك الشرط.

٥٨- وطلب الاجتماع إلى الأمانة مواصلة دراسة نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم عند النظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا التي تتضمن شخصيات اعتبارية، وإعداد تقرير عن هذا الموضوع لتقديمه إلى الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، استناداً إلى عدّة وثائق منها وثيقة المعلومات الأساسية المعنونة "تقرير مرحلي عن تنفيذ ولايات فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي" (CAC/COSP/EG.1/2013/2).

٥٩- وأوصى الاجتماع بأن تنظر الدول الأطراف في الاتفاقية في إنشاء سجل مركزي يتضمن معلومات بشأن تحديد هوية أصحاب الحسابات الجارية وعملاء المؤسسات المالية، متى كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الداخلية.

٦٠- وأوصى الاجتماع بأن تتبادل الدول الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماع الخبراء الرابع بشأن التعاون الدولي المعلومات المتعلقة بالسبل الفضلى بتحديد هوية المالكين المنتفعين للشخصيات الاعتبارية.

ثامناً - اعتماد التقرير

٦١- اعتمد اجتماع الخبراء، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التقرير الخاص باجتماعه الثالث (CAC/COSP/EG.1/2014/L.1).